لله على ان اصلي طاهرا فانه تجب عليه الطهاره وجوب الصلوه لكونها شرط الصلاه بخلاف ما لو
اصوم شهرا متتابعا صفة الصوم اي صوما متتابعا اما قوله صوما لا يصلح صفة للاعتكاف لانه
لا يصح ان يقول اعتكف اعتكافا صوما اما يصح قولك اعتكف اعتكافا متتابعا وما ذكرناه
مذهب ابن عباس وعايشه رضي الله عنهم واحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه وقد روي عن النبي
عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بالصوم قوله الصوم لا يوجد بالليل والاعتكاف يوجد
قلنا الشرايط انما تثبت بحسب الامكان ولا يمكن اشتراط الصوم ليلا لكن يمكن اشتراط
نهارا فيثبت اشتراطه نهارا لصحة الاعتكاف في زمان يشمل الليل والنهار كما ان صوم شهر
رمضان كله فرض مع ان لا صوم في لياليه فكان زمان الاعتكاف اذا وجد الصوم في نهره
كان الصوم كالموجود في كله نهره ولياليه ولا باس بالتقبيل على المعتكف عند الشافعي رحمه الله لان
وهو قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد يتناول الوطي دون دواعيه ولا يلحق
به مجرد دواعيه في حق الحرمه كما لم يلحق به في حق الافساد حتى فسد بالوطي ولا يفسد
بالدواعي بالاجماع الا اذا انزل كما في الصوم فان الوطي مفسد للصوم ومجرد دواعيه ليس بمفسد
له الا اذا انزل وعندنا يحرم على المعتكف دواعي الوطي كالتقبيل واللمس بشهوه وان كان لا يفسد
بها الاعتكاف لان الوطي محظور الاعتكاف فتتعدى الحرمة منه الى دواعيه كما في الاحرام
فان الوطي لما كان محظور الاحرام تعدت الحرمة منه الى دواعيه ضرورة ثبوت الحرمات
بالشبهات بخلاف الصوم لان الكف عن المفطرات الثلاث التي هي الاكل والشرب والجماع ركنه
لا محظوره فالوطي في الصوم لا عن نسيان يكون اعداما له بتحقق ما ينافيه لا ارتكابا لمحظوره
اما الوطي في الاعتكاف فمحظور الاعتكاف لان ركنه هو اللبث في المسجد فحسب والصوم شرطه
فتتعدى الحرمة من الوطي الذي هو محظور الاعتكاف الى دواعيه لان الحرمات تثبت بالشبهات
وقال ايضا نفس ذلك مبطل وعندنا يبطل حين ينزل وفي احد قولي الشافعي نفس القبلة
واللمس بشهوه يبطل الاعتكاف لان الدواعي الحقت بالوطي الحرام في فصل الاستبراء اعداما
للوطي الحرام وتقريرا للعظمة حرمته في العبادة فوجب ان يلحق به ههنا في افساد الاعتكاف
اعداما وتقريرا للعظمة حرمته في العبادة وعندنا ان اتصل بها الامناء تفسد لانها صارت في
معناه حتى فسد بها الصوم اذا اتصل به الامناء وان لم يتصل لا يفسد به الاعتكاف كما لا يفسد به
الصوم لكنها تحرم في الاعتكاف ولا تحرم في الصوم لما مر والحرمة الثابتة في وطي المعتكف لا تحتاج

وهب به سدا دبعه

في افاده الامتناع عنه الى ما يحتاج اليه في افاده الامتناع عنه حرمه الوطي في فصل الاستبراء
من تقرير حرمته في العبادة لتفاوت المانعين هنا على اقتضاء الامتناع عنه احدهما حرمه وطي
المعتكف الثابته بالنص والثاني وجوب صون حرمه بيت الله تعالى عن الهتك بالوطي فيه
فلا يثبت قصورا لامتناع عنه هنا مع عدم استفاده تقرر حرمته في العبادة من ثبوت فساد
الاعتكاف بدواعيه عنها يثبت من الامتناع عنه في فصل الاستبراء مع استفاده تقرير حرمته
في العبادة من ثبوتها في دواعيه **ولو اتى الجمعة فيه يفسد وشهره فيه لا يقيد** (المطلق) يبطل الاعتكاف
بالخروج من المعتكف للجمعة عند الشافعي رحمه الله لان الخروج منه الى اي موضع كان ينافي ما التزم
من اللبث في المسجد فوجب ان يكون مفسدا ضرورة ان الشي لا يبقى مع تحقق ما ينافيه الا ان
الخروج لحاجة الانسان والطهارة صار مستثنى عما التزم لمكان الضرورة ولا ضرورة تدعو
الى استثناء الخروج الى الجمعة لانه يمكنه ان يعتكف في المسجد الجامع فلا تقع الحاجة الى الخروج
لاجل الجمعة وعندنا لا يبطل اعتكافه بالخروج من المعتكف للجمعة لان الاعتكاف في كل مسجد
جايز فاصح الشروع فضروره مساس الحاجة الى احراز ثواب اداء الجمعة مطلقة في الخروج اليها
لعموم قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واذا قال علي ان اعتكف
شهرا ان شاء اعتكفه متتابعا وان شاء اعتكفه متفرقا لان عند الملتزم اعتكاف شهر وكل واحد
من هذين واف به فيخرج عن العهدة بالموجود منه من هذين كما لو قال لله علي ان اصوم شهرا
وعندنا يعتكف شهرا متتابعا لان الشهر اسم للزمان المتصل وقد التزم اعتكافه وكله بفعله فلزمه
ذلك متتابعا كالواجر شهرا وحلف لا يكلمه شهرا فانه يلزمه الوكيل لكون الزمان كله صالحا
لذلك وكذا هنا بخلاف الصوم لان الليالي لا تصلح للصوم فلم يكن الاصل فيه الوصل بل يكون
الاصل فيه القطع **ونادر اعتكاف شهران نوى عشرين لم يلزمه ما لم يحق** اذا قال لله علي
ان اعتكف شهرا فعاش بعده نصف شهر فعليه اعتكاف نصف شهر عند الشافعي رحمه الله لان
العذر وحدث بهذا العذر كما في قضاء رمضان وعندنا عليه اعتكاف شهر لانه التزم ذلك
باختياره فيلزمه كما لو نذر ان يحج الف حجة فانه يلزمه وان كان لا يعيش الف سنه **وفي اعتكاف الثلاث يجب**
يبدا قبل الفجر دون المغرب اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام فانه يدخل المسجد قبل الفجر
ويلبث فيه الى ما بعد غروب الشمس من اليوم الثالث عند الشافعي لانه التزم الاعتكاف ثلاثة ايام وانها
اسم للنهر الا ان الليلتين المتخللتين دخلتا في ذلك ضرورة في الوصل ولا ضرورة في الليلة الاولى وعندنا

Copyright © King Saud University